الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الابتدائية بالاستئناف وبالتالي يكتفي الإشارة إليه من قبل المحكمة الجنائية الاستئنافية إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

الجواب في تقديرنا يكمن في أن المشرع الجزائري له كمصدر في سن القوانين المشرع الفرنسي بالدرجة الأولى خاصة وأن هذا الأخير قام منذ سنة 2000 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجعل الأحكام الجنائية قابلة للاستئناف. والمشرع الفرنسي بموجب المادة 380 فقرة 14 نص على أن المحكمة الجنائية الاستئنافية قد تكون تابعة لمجلس آخر غير المجلس الذي تتبع له المحكمة الجنائية الابتدائية[1]. وفي هذه الحالة فإنه يستحيل على المحكمة الجنائية الاستئنافية إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية الصادر عنها الحكم المستأنف غير واقعة بنفس الجهة القضائية أن تؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف فيه، مما يجعلها مضطرة لإصدار حكم جنائي آخر لا يختلف عن الحكم الابتدائي.

أما في الجزائر، فإن المحكمة الجنائية الاستئنافية تنعقد بالضرورة في نفس مجلس القضاء مما يجعل إمكانية إصدار أحكام جنائية استئنافية بشأن بعض أو بإلغاء الحكم الجنائي الابتدائي أمراً عادياً ومنسجماً مع باقي النصوص التشريعية المنظمة للاستئناف في المواد الجزائية الجنحية أو في المخالفات.

الفرع الثالث: حالة استئناف الدعوى المدنية فقط من الحكم الجنائي.

إذا استأنف الطرف المدني وحده الحكم المدني الصادر في الدعوى الجنائية فإن المشرع أتى بحل جديد من خلال التعديل بموجب القانون 17-07، فلقد نصت المادة 416 فقرة أخيرة على أنه: "إذا انتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإحالة للمستأنف وحده!"

وهكذا يكون قد حاد المشرع الفصل في استئناف الدعوى المدنية على الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس الذي تنعقد فيه محكمة الجنايات. هذا الأمر لا يؤثر كثيراً على الأصول الإجرائية خاصة إذا علمنا أن الدعوى المدنية هي في الأصل ليست إطلاقاً من اختصاص القضاء الجنائي وحتى الجزائي بل هي من اختصاص الجهات المدنية. فتخويلها أمام الغرفة الجزائية لن يطرأ بالطرف المدني شيئاً كونه يبقى دائماً أمام جهة غير متخصصة كقاعدة عامة بالفصل في الدعوى المدنية.

(1) ART. 380-14/2: Toutefois, si le ministère public ou l'une des parties le demande ou si le premier président estime nécessaire la désignation d'une cour d'assises située hors de ce ressort, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la cour de cassation, avec des observations éventuelles et celles des parties, l'arrêt attaqué et les actes échangés, le dossier de la procédure

الابتدائي في محل الطعن بالاستئناف وبالتالي يكتفي الإشارة إليه من قبل المحكمة الجنائية الاستئنافية إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

الجواب في تقديرنا يكمن في أن المشرع الجزائري له كمصدر في سن القوانين المشرع الفرنسي بالدرجة الأولى خاصة وأن هذا الأخير قام منذ سنة 2000 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجعل الأحكام الجنائية قابلة للاستئناف.

والمشرع الفرنسي بموجب المادة 380 فقرة 14 نص على أن المحكمة الجنائية الاستئنافية قد تكون تابعة لمجلس آخر غير المجلس الذي تتبع له المحكمة الجنائية الابتدائية[1] وفي هذه الحالة فإنه يستحيل على المحكمة الجنائية الاستئنافية إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية الصادر عنها الحكم المستأنف غير واقعة بنفس الجهة القضائية أن تؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف فيه، مما يجعلها مضطرة لإصدار حكم جنائي آخر لا يختلف عن الحكم الابتدائي.

أما في الجزائر، فإن المحكمة الجنائية الاستئنافية تنعقد بالضرورة في نفس مجلس القضاء مما يجعل إمكانية إصدار حكم جنائي استئنافي بإلغاء يبقى أو بتعديل أو بإلغاء الحكم الجنائي الابتدائي أمرا عاديا ومنسجما مع باقي النصوص التشريعية المنظمة للاستئناف في المواد الجزائية الجنحية أو في المخالفات.

المبحث الثالث: حالة استئناف الدعوى المدنية فقط من الحكم الجنائي.

إذا استأنف الطرف المدني وحده الحكم المدني الصادر في الدعوى الجنائية فإن المشرع أتى بحل جديد من خلال التعديل بموجب القانون 17-07 فلقد نصت المادة 416 فقرة أخيرة على أنه: "إذا انتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده!!

وهكذا أجاز المشرع الفصل في استئناف الدعوى المدنية على الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس الذي تنعقد فيه محكمة الجنايات. هذا الأمر لا يؤثر كثيرا على الأصول الإجرائية خاصة إذا علمنا أن الدعوى المدنية هي من الأصل ليست إطلاقا من اختصاص القضاء الجنائي وحتى الجزائي بالذات هي من اختصاص الجهات المدنية. فتخويلها أمام الغرفة الجزائية لن يخل بالطرف المدني شيئا كونه يبقى دائما أمام جهة غير مختصة كقاعدة عامة بالفصل في الدعوى المدنية.

(1) ART. 380-14/2: Toutefois, si le ministère public ou l'une des parties le demande ou si le premier président estime nécessaire la désignation d'une cour d'assises située hors de ce ressort, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la cour de cassation, avec des observations éventuelles et celles des parties, l'arrêt attaqué et, le cas échéant, le dossier de la procédure.

Scanned with CamScanner

المطلب السابع: إجراءات الفصل في الاستئناف

مقدمة

الاستئناف في المواد الجزائية يتم التصريح به من قبل الخصم الذي يرى أنه تجحف في حقه أو من قبل وكيل الجمهورية الممثل للحق العام، أيام كاتب الضبط للمكلف بتسجيل الاستئنافات على مستوى نفس المحكمة الصادر عنها الحكم محل الاستئناف. بعد ذلك يتم تشكيل الملف من قبل كاتب ضبط آخر بحيث يحتوي على تنظيمة بوضح الوثائق والمحاضر المتعلقة بالشكل على حدا وتلك المتعلقة بالموضوع على حدا أيضا مع الحكم محل الاستئناف. عند ذلك يصبح الملف جاهزا للإرسال إلى المجلس أين يتم جدولته وإرسال الاستدعاءات لجلسة إلى جميع الأطراف، فإذا كان المستأنف محبوسا فإن المشرع أوجب ضرورة الفصل في الاستئناف خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلى سبيله عملا بنص المادة 129/3 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "وإذا كان المتهم محبوسا تنعقد الجلسة وجوبيا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله."

أما إذا كان الأمر متعلقا باستئناف حكم جنائي فإنه يجب أن يجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها عملا بنص المادة 322 مكرر فقرة 3.

الفرع الأول: تشكيل الجهة الاستئنافية

تختلف تشكيلة محكمة الاستئناف باختلاف نوع القضية محل الاستئناف. فإذا كانت الدعوى جنحة أو مخالفة فإن تشكيل محكمة الاستئناف يختلف عما إذا كانت القضية جنائية.

البند الأول: تشكيل الجهة الاستئنافية فيما يتعلق بالجنح والمخالفات.

تتشكل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات من ثلاثة قضاة على الأقل من رجال القضاء ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة وإعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة عملا بنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشكل الغرفة الجزائية الفاصلة في استئناف حكم صادر في قسم الجنح والمخالفات من ثلاثة قضاة وهم الرئيس ومستشاري التحقيق إضافة إلى النائب العام وكاتب الضبط. وللتذكير فإن التشكيلة الحالية هي المبدأ التي اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة لمحاكم الاستئناف أو لجهات الرقابة الثانية سواء تعلق

الأمر باستئناف القضايا الجزائية أو المدنية، أو غرفة الاتهام أو غرفة الاتهام.

البند الثاني: تشكيل الجهة الاستئنافية الجنائية

عملا بنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من ثلاثة قضاة، رئيس برتبة رئيس غرفة وقاضيين مساعدين إضافة إلى أربعة محلفين. وتتولى تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية قاصرة على القضاة المحترفين الثلاثة فقط عندما يتعلق بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب عملا بنص المادة 258 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفرة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قام بحذف المحلفين من التشكيلة الرسمية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية من دون إعطاء سبب قانوني واضح يفسر اللجوء إلى هذا التغيير من خلال أحكام القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/3/27. وللتذكير، فإن المشرع الفرنسي كان هو الآخر قد أجرى تعديلا على تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية وجعلها تنعقد للفصل في قضايا الإرهاب والتآمر على أمن الدولة من دون المحلفين أي بالقضاة المحترفين فقط[1] وذلك بموجب القانون رقم 86-1020 الصادر بتاريخ 1986/9/9. ولعل السبب في ذلك ما تعرض له المحلفين من تهديدات جادة بمناسبة جلوسهم للفصل في قضايا الإرهاب التي شهدتها فرنسا في تلك الفترة، الشيء الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى إعفائهم من المشاركة في تشكيلة محكمة الجنايات عند الفصل في هذا النوع من القضايا.

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف.

تتولى الجهة الاستئنافية على إثر الطعن بالاستئناف إعادة الفصل في الدعوى من جديد ومن حيث الموضوع، وكأنه يعرض عليها لأول مرة مع الأخذ في الاعتبار الأثر الناقل للاستئناف. بمعنى آخر، فإن الطعن بالاستئناف هو في الواقع منح فرصة ثانية للمستأنف في سبيل الوصول إلى حكم عادل ومنصف من وجهة نظره، إذا لم يجد ذلك في الحكم المستأنف. فالاستئناف هو الطريق الوحيد للطعن الذي يجيز عمليا

(1) Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, IBID, page. 290.

Scanned with CamScanner

مبدأ التقاضي على درجتين. لكنه قبل الدخول إلى الفصل في موضوع الدعوى العمومية، يتعين على الجهة الاستئنافية الفصل أولا في الشكل.

البند الأول: الفصل في شكل الاستئناف..

يأتي الفصل في شكل الاستئناف في الترتيب قبل الفصل في الموضوع. فلا يمكن تصور قرار صادر عن الجهة الاستئنافية برفض الاستئناف شكلا وقبوله موضوعا. فالقاعدة أو المبدأ هو أن رفض الدعوى أو الطعن شكلا يغني حتى عن تناول الموضوع. والفصل في شكل الاستئناف يتطلب التأكد من توافر جميع الشروط الاستئناف من كون الحكم قابلا للاستئناف وتم استئناف داخل الآجال ومن قبل من له الصفة في ذلك. فتوافر هذه الشروط يؤدي إلى التصريح بقبول الاستئناف شكلا بينما تخلف احدها يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف شكلا.

والملاحظ أن قابلية الحكم للاستئناف من عدمه، وكذلك صفة المستأنف وآجال الاستئناف أوضاع كلها من النظام العام، أي جواز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام جهة الاستئناف، كما يجوز إثارتها من قبل أي طرف في الخصام وإيقاف يمكن للقضاة على مستوى الاستئناف إثارتها وكذا تلقائيا.

والجدير بالذكر أنه حتى في حال كون الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية فإن المجلس أو جهة الاستئناف لا تصرح بذلك فورا بل تتخذ إجراءات تسبيق بصفة عادية وتستمع إلى جميع أطراف الدعوى ولا تفصح عن رفضها للاستئناف شكلا إلا عند النطق بالحكم بعد المداولة قانونا. وتنص المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير مقبول شكلا تقرر عدم قبوله."

لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة للاستئناف أمام محكمة الجنايات. فلقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة الفصل في شكل الاستئناف قبل المرور إلى موضوعه. بل أكثر من ذلك أوجب المشرع الفصل في الشكل قبل إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين فيما تخص القضايا التي يجب فيها إشراك المحلفين. ونصت المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج

المطعون ضدهم.

ويستنتج من ذلك أنه إذا رأت محكمة النقض الاستئنافية أن الاستئناف غير مقبول شكلا كأن يكون وقع متأخرا خارج الآجال القانونية المقدرة بعشرة أيام تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم المستأنف، فإنها تقضي بدون حضور المطعون ضدهم بعدم قبول الاستئناف شكلا، من دون الدخول في الموضوع. فالفصل في دفع شكلي برفع الدعوى أو الطعن يعتبر من الفصل في الموضوع.

المبتدأ الثاني: الفصل في الموضوع.

إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف مقبول شكلا لاستيفائه جميع الشروط الشكلية، فإنها تمر إلى الفصل في موضوع الاستئناف.

وعلى خلاف الطعن بالمعارضة الذي يجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ويجب الفصل في الدعوى من جديد، فإن الاستئناف في القضايا الجزائية سواء أكانت جنحة أو مخالفة لا يجعل الحكم المستأنف فيه كأن لم يكن، بل يستمر الحكم موجودا بالرغم من الطعن فيه ويبقى كذلك طوال إجراءات الفصل في الاستئناف إلى حين تنازله أو إلغائه أو تعديله من قبل المجلس.

وإذا كان الأصل أن القاضي حر في اتخاذ الموقف أو الحكم الذي يراه مناسبا طبقا للقانون، فإن قضاة المجلس إذا استأنف تحكمهم إلى جانب ذلك قاعدة أخرى هي قاعدة أن لا يضار الطاعن من طعنه أو بمعنى آخر قاعدة أن لا ينقلب تظلم المرء وبالا عليه. فلقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة بالمادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص استئناف النيابة والتي تقول: "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه."

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيئ حالة المستأنف.

ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من الحزب المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيئ إليه."

وبنفس القاعدة اعتمدها أيضا المشرع الجزائري عند استئناف الأحكام الجنائية كليا نصت المادة 322 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" لا يجوز بمناسبة الطعن بالاستئناف، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيئ حالة المستأنف."

ومن خلال استقراء هاتين المادتين يمكن استنتاج مايلي:

أولا: حالة الاستئناف المرفوع من النيابة وحدها:

إذا كان المستأنف ضد الحكم الابتدائي هو النيابة العامة وحدها، فإن النيابة العامة ليس لها مصلحة خاصة يلبيق حمايتها بل هي تسعى الى الصالح العام. والمصلحة العامة التي تحميها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع هي الوصول إلى حكم عادل ومطابق للقانون يستوي ان يكون ذلك في مصلحة المتهم أو ضده. فالمتهم ما هو إلا فرد من المجتمع الذي تمثله النيابة العامة. ولذلك فإن جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية، إذا كان الاستئناف من قبل النيابة العامة لوحدها ودون باقي الأطراف الخصومة في تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو الغائه. فإذا كان استئناف النيابة العامة يرمي الى التماس تشديد الحكم فإن للمجلس ان يؤيد الحكم أو يعدله أو يلغيه من دون الإلتفات الى التماسات النيابة لكونها غير مقيدة بها قانونا. خلاصة القول إذن أن استئناف النيابة العامة ينقل الدعوى من المحكمة الى جهة الاستئناف التي لها كالغرفة الجزائية في تأييد الحكم أو تعديله أو الغائه ولا يمكن اعتبار استئناف النيابة مؤديا الى رفع العقوبة أو تشديدها كما انه لا يشمل الدعوى المدنية تبعا.

ثانيا: حالة استئناف المرفوع من قبل المتهم.

إذا كان المتهم هو المستأنف، فإن المجلس يتقيد وجوبا وكقاعدة عامة بحالة الطعن العليا بعدم الاساءة الى حالة مقارنة بالحكم المستأنف. فيجوز للمجلس إما تأييد الحكم المستأنف، أي الابقاء على العقوبة التي قضى به قاضي اول درجة أو التخفيض منها لصالحه. أما ان تشدد منها، فإن ذلك لا يجوز قانونا احتراما لمبدإ أن لا يضار المستأنف من استئنافه وكذلك تطبيقا لنص المادة 433 من قانون الاجراءات الجزائية. فإذا كان الحكم يقضي بادانة المتهم، وكان المستأنف هو هذا المتهم لوحده دون باقي الأطراف باقي النيابة، فإنه ليس أمام المجلس سوى تأييد الحكم المستأنف ولو كان له اقتناع آخر. ومما يلبيق الاشارة اليه في هذا المقام انه ليس للمجلس كالغرفة الجزائية أخرى باعتبارها درجة ثانية للتقاضي ومراجعة الحكم حتى رأي انه في غير محله. وهكذا يجوز للمجلس إعادة تكييف الوقائع الى وصفها الصحيح اذا رأت بأن الوصف الذي أعطته المحكمة لها غير صحيح أو غير قانوني بطريقة عدم رفع العقوبة بشكل يسيء الى المتهم.

كما اذا رأى المجلس أن الواقعة محل الحكم المستأنف من قبل المتهم وحده لها وصف جنائي وليست جنحة كما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية، وبالرغم من أن المتهم استأنف لوحده هذا الحكم إلا أن المشرع أجاز للمجلس القاضي استئناف القضاء بالغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص النوعي مع إحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا. وفي هذا الشأن تنص المادة 437 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "اذا كان الحكم مستوجب الالغاء لأن المجلس قد رأى ان الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى الى النيابة العامة لاجراء ما تراه."

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

ونظيف فضلا عن ذلك المادة 363 من قانون الاقتضاء."

وعليه، وخلافا لقاعدة أن لا يضار المستأنف من استئنافه، بل ومخالفة أيضا لما أورده المشرع بالمادة 433 فقرة 2 والتي تنص على أنه: "ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية ان يسيئ حالة المستأنف" أجاز المشرع لقضاة المجلس إذا تبين لهم ان الواقعة تشكل جناية وليس جنحة كما وصفها الحكم المستأنف، أن يلغوا هذا الحكم ويصدروا قرارا بعدم الاختصاص النوعي كما أجاز لهم زيادة على ذلك إصدار أمر بإيداع المتهم الحاضر رهن الحبس المؤقت عن أمر الايداع بالجلسة.

ويبدو من خلال ذلك ان المشرع الجزائري رجح مسألة الاختصاص النوعي التي هي من النظام العام عن مصلحة المتهم الخاصة التي تقتضي عدم الإساءة إليه. وللتذكير فإن إعادة تكييف الوقائع إلى جناية لا يعني بالضرورة إدانة المتهم والحكم عليه، بل هي فقط مسألة إجرائية تقتضي تصحيح ما وقعت فيه المحكمة من خطأ. لأنه تبقى للمتهم كافة الضمانات المخولة له قانونا للدفاع عن نفسه وعلى رأسها قرينة البراءة.

ومع ذلك فإنه يلفت الإشارة إلى أن المحكمة العليا عكس رأي آخر

يختلف تماما عندما اصدرت قرارا مفاده أنه اذا تبين للمجلس إثر استئناف المتهم حكم محكمة الجنح وحده دون النيابة العامة، ان الافعال تكون جنايه وليس جنحة كما كيفها حكم محكمة الجنح فعليه أن يصحح الوصف القانوني للافعال، مع احترامه لقاعدة عدم إساءة حالة المتهم بأن لا ينطق بعقوبة أشد وبأن لا يقضي بعدم اختصاصه. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 15-5-1979، المجلة القضائية 1989 عدد 03 صفحة رقم 241.

وفي نفس الإطار يجانبه التوفيق الإشارة الى أن الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية مستقر على عدم جواز التصريح بعدم الإختصاص من قبل قضاة المجلس في حال ما اذا كان المتهم الوحيد في الدعوى هو المتهم.(1)

والتشديد المراد به في هذا المجال رفع عقوبة المتهم من قدر معين الى قدر اكبر من قبل المجلس. أو اضافة عقوبة الغرامة الى عقوبة الحبس التي تم الحكم بها لوحدها من قبل المحكمة. كذلك يعتبر تشديدا حالة رفع العقوبة ولو تم تحويلها من نافذة الى موقوفة النفاذ. فاذا تم الحكم على المتهم من قبل المحكمة بعام حبس نافذ وبعد استئناف المتهم لوحده لهذا الحكم اصدر المجلس قرارا قضى برفع العقوبة الى سنتين مع جعلها موقوفة النفاذ، فان هذا يعتبر إساءة إلى حال المتهم وتشديدا للعقوبة.(2) ويعتبر أيضا تشديدا للعقوبة رفع مبلغ الغرامة المحكوم به من قبل المحكمة الى حد أعلى منه عند الفصل في الاستئناف. فالغرامة هي جزء من العقوبة المسلطة على المتهم.

ثالثا: حالة استئناف الحكم من قبل الضحية.

اذا قام الضحية وحده باستئناف الحكم الابتدائي فانه لا يجوز للمجلس أن يسيء الى حاله. فالمادة 433 من قانون الاجراءات الجزائية تقره وتنص على أنه: "لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يجدد الحكم على وجه يسيء إليه".

وهكذا فانه لا يجوز للمجلس تخفيض قدر التعويض المحكوم به له في حالة ما اذا كان الضحية هو المتهم الوحيد، وخصوم استئناف الضحية لوحده للحكم لهم دون باقي الأطراف فإنه يلفت الإشارة الى ما يلي:

(2) - Serge Guinchard et Jaques Buisson, op. cité page 1344.

(1) Serge Guinchard et Jaques Buisson, Op. cité, Page 1346 : " Ya can ne peut se déclarer incompétente par le motif que les faits seraient de nature criminelle.
Voir aussi. CASS. Crim, 27 Mars 1995, Bull n° 118.

Scanned with CamScanner

أولا: إذا استأنف الضحية لوحده حكما ببراءة المتهم فإن أول شيء ينبغي الإشارة إليه هو أن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم صار نهائيا لعدم استئنافه من طرف النيابة والمتهم. فإذا كان الحكم المستأنف من قبل الضحية هو براءة المتهم، فإن هذا الاستئناف لا يسمح للمجلس بإصدار قرار يسيء إلى حالة المتهم، ولو حكم بإدانة المتهم وانقضاء الدعوى المخصصة له استئناف من دون استئنافه من قبل النيابة تجعله حكما نهائيا.

ثانيا: يبقى المجلس مختصا بالفصل في استئناف الضحية لوحده لهذا الحكم، ودليلنا في ذلك حض المادة 433 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه. فمفهوميا إذن يخترق المشرع بحق الضحية في استئناف الحكم لوحده أمام المجلس ويضمن له عدم الإساءة إلى حاله.

فإذا كان الحكم المستأنف من قبل الضحية قضى ببراءة المتهم، فإن يتعين على قضاة المجلس النظر فيما إذا كان هناك أي خطأ مدني يمكن أن يؤسس عليه طلب التعويض من قبل الضحية. أما الخطأ الجزائي والجريمة فإنها لم تعد محل نقاش أصلا لصيرورة الدعوى العمومية نهائية لعدم استئنافها من قبل النيابة[1]. فإذا قرر قضاء المجلس منح أية تعويض للضحية انطلاقا من الوقائع المشكلة للجريمة فإن حكمهم يكون باطلا لأن هذه الوقائع صدر حكم ببراءة المتهم منها وبالتالي لم تعد قابلة للنقاش مرة أخرى ولو بسبيل منح الضحية التعويضات المدنية. بالتعويض الذي يطالب به الضحية أمام المجلس - يجب أن يؤسس بالضرورة على غير الوقائع المكونة للجريمة بل على الخطأ المدني الموجب للمسؤولية إن وجد. فمثلا حصول المتهم على البراءة في حادث مرور يعني أنه لا يوجد أي خطأ من قبله بحسب قانون المرور الجزائي كالرعونة أو عدم احترام اللوائح. لكن هذا لا يمنع الضحية من تعويض أساسه خطأ المتهم المدني الذي سبب له ضررا وهو القاعدة التي ينبني عليها القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور.

(1) Serge Guinchard et Jaques Buisson, op. cité, page 1345.